

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٦٦
نظام الرسوم الإضافية الموحدة
صادر بالاستناد إلى المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم (٢٥)
لسنة ١٩٦٦*

- المادة (١) :- يطلق على هذا النظام أسم (نظام الرسوم الإضافية الموحدة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١/٨/١٩٦٦.
- المادة (٢) ^١ :- تستوفى الرسوم الإضافية الموحدة التالية على البضائع المستوردة والمنصوص عليها في هذا النظام على أن تستثنى من هذه الرسوم البضائع والمواد المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٤٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وأي قانون آخر يحل محله:
- أ - ٥٥% من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي بموجب أحكام قانون الجمارك والمكوس المعمول به وتفيد لحساب الرسوم الإضافية الموحدة.
- ب - ٥٠% من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي بموجب أحكام قانون الجمارك والمكوس المعمول به وتفيد لحساب ضريبة الشؤون الاجتماعية.
- ج - ^٢ ٦% من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي بموجب أحكام قانون الجمارك المعمول به وتفيد لحساب أمانات الدوائر الأخرى وتجري تسويتها من قبل وزارة المالية في نهاية كل شهر بحيث توزع كما يلي :-
- ٢% دخولية للبلديات.
- ٤% للجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة توزع بقرار من مجلس الوزراء.
- المادة (٣) :- تستوفى الرسوم الإضافية الموحدة عن البضائع المصدرة الخاضعة لرسوم معاينة الصادرات بمعدل (١%) من قيمة تلك البضائع.
- المادة (٤) :- تستوفى الرسوم الإضافية الموحدة عن المشروبات الروحية المصنوعة محلياً والخاضعة لرسم المكوس بالصورة المبينة فيما يلي :-
- أ - ١٤٥% من رسم المكوس عن العرق.
- ب - ١٤٥% من رسم المكوس عن الكونياك.
- ج - ١٠٥% من رسم المكوس عن النبيذ.
- د - ١٤٥% من رسم المكوس عن البيرة.
- هـ - ٤٥% من رسم المكوس عن الكحول النقية الخاضعة لرسم المكوس أو المنقولة من معمل الكحول الى معمل مشروبات روحية.
- و - ٤٥% من رسم المكوس عن الكحول الممزوجة.
- ز - ١٤٥% من رسم المكوس عن المشروبات الروحية الأخرى.

* نشر هذا النظام في العدد (١٩٣٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٧/١٩٦٦.

١- عدلت هذه المادة بموجب النظام المعدل المنشور في العدد (٢٩٠٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩.

٢- عدلت هذه الفقرة بموجب النظام المعدل المنشور في العدد (٣٢٠٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/١٦.

المادة (٥) :- مع مراعاة المادة السادسة من هذا النظام تستوفى الرسوم الإضافية الموحدة عن التبغ ومشتقاته المصنوعة محلياً والخاضعة لرسم المكوس بالصورة المبينة في الفقرتين (أ،ب) التاليتين:-

أ - ٢٠% من رسوم مكوس التبغ عن التبغ المصنوع والسجاير الخاضعة للرسم بموجب أحكام قانون التبغ، بالإضافة إلى الرسم المبين في الفقرة (ب) التالية:-

ب - ٢٠ فلساً عن كل علبه مصنوعة محلياً للاستهلاك المحلي من ذات العشرين سيجارة تباع بالسعر المقرر من وزارة الاقتصاد للمستهلك بأكثر من ٧٥ فلساً .

٩ فلسات عن كل علبه مصنوعة للاستهلاك المحلي من ذات العشرين سيجارة تباع بالسعر المقرر من وزارة الاقتصاد للمستهلك من (٦٠) فلساً لحد (٧٥) فلساً .

ج - يستوفى الرسم المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن العلب التي سعتها أقل أو أكثر من (٢٠) سيجارة بصورة نسبية.

المادة (٦) :- بالرغم عما ورد في المادة (٥) من هذا النظام تخضع كميات التبغ ومشتقاته المصنوعة محلياً والمخصصة للاستهلاك دكان الجندي وأية جهة أخرى يقررها مجلس الوزراء لضريبة الحرس الوطني حسب الفئات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام وتعديلاتها أو ما يحل محلها .